بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265334

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265334

المقامة

من المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة -أصالة عن نفسه- / ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247646) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/987) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك وفق الوارد ضمن أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-151752) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، وعليه تقدمت المؤسسة بالالتماس على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-239562) القاضي بعدم قبول طلب الالتماس لفوات المدة النظامية، وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239562) وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-240578) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها – محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-247646) القاضي منطوقه بما يأتي: " – رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفاً للأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة من الملتمس، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبضائع لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265334

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265334

الابتدائـــي الصادر في الدعـــوى رقـــم (PC-2022-151752) فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ على ما يترتب على نفس القرار حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن دفوعه تناقض بعضها بعضاً، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي فيما قضى به وإيقاف ما يترتب عليه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/19هـ، الموافق 2025/09/11م، وفي تمام الساعة (02:20) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247646) وتاريخ 2025/05/18م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/01م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاســتئناف دون إضــافة متى ما رأت في هذه الأســباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاســتئناف بلا ســند يؤيده متعينًا رفضــه، خاصــة وأن الملتمسة لم تخرج في جملة دفوعها عما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليها ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (39) من قواعد عمل اللجان الجمركية على أنه:"3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار – خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة – عُد القرار نافذاً. فإن حضــر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصــدرة القرار أن تُصــدر قراراً بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265334

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265334

المدة؛ فتصـدر الدائرة قراراً بإنفاذ قرارها السـابق. وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق."، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد وفقاً للفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تُطبق على البضـائع الممنوعة، وحيث إن البضـاعة ليسـت في جنسـها وطبيعتها ممنوعة، الأمر الذي يسـتوجب معه تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على:" 2- أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المسـتحقة ولا تزيد على قيمة البضـاعة،"، وعليه ولكون المخالفة فنية مما يترتب عليه تطبيق الغرامة بحدها الأعلى -قيمة البضاعة- وهو ما يتفق مع قيمة الغرامة الجمركية للقرار محل الالتماس الذي قضى باحتساب الغرامة الجمركية بقيمة البضاعة، الأمـر الذي يتقرر معه لدى اللجنة تصحيح النص النظامي للغرامة الجمركية دون تعديل لقيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها، مما تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاسـتئناف موضـوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه مع تعديل منطوقه إلى رفض طلب التماس إعادة النظر وإنفاذ القرار رقم (1/987) لعام 1442هـ، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكهـا/ ...، هوية وطنيـة رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CFR-2025-247646)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه مع تعديل منطوقه ليصبح: "رفض طلب التماس إعادة النظر وإنفاذ القرار رقم (1/987) لعام 1442هـ"، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.